

المملكة المغربية

لحرية الرسمية

النشرة العامة

بيان التشارات	تعريضة الاشتراك		يطالب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص خاصة	
إقليم الفحص - أنجرة.. نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.08.715 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمتد بين النقطتين الكيلومترتين 33,900 و 34,100 نتيجة الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي لرأس الرمل وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.....	478
إقليم سيدي قاسم.. نزع ملكية قطعة أرضية.	
مرسوم رقم 2.08.719 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية التعليم الأصيل بجماعة وزان بإقليم سيدي قاسم وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	478
إقليم كلميم.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	
مرسوم رقم 2.08.720 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد السادس بمدينة كلميم بإقليم كلميم وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....	480
إقليم الجديدة.. إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص .	
مرسوم رقم 2.09.14 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وإجراء مبادلة عقارية بشأنها مع القطعة الأرضية المتصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 في ملكية السيد «إبراهيم امريز» بإقليم الجديدة.....	481
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.. إخراج دار مرمرى الطرق من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص .	
مرسوم رقم 2.09.17 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) يقضي بإخراج دار مرمرى الطرق المتواجدة بجانب الطريق الإقليمية رقم 3011 الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد عند ن.ك 8+300 بإقليم النواصر من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص ببوسكورة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.....	482

صفحة

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.09.15 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول بني يخلف على مستوى الطريق السيار الرابط بين الحمدية والدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.....

482

إقليم العرائش.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.09.16 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدخل الجنوبي المؤدي إلى المحطة السياحية الجديدة ليكسوس ابتداء من الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك 000+0 و 822+4 بإقليم العرائش.....

483

إقليم طاطا.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.09.20 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مطار فم زكيد والطريق المؤدية إليه ببلدية فم زكيد والجماعة القروية الوكوم بإقليم طاطا.....

483

إقليم تيزنيت والجديدة.. تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.09.18 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لجماعة المعدر الكبير بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....

484

مرسوم رقم 2.09.19 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) يقضي بتحديد الملك العام البحري (منار سيدي مصباح) التابع للجماعة القروية الحوزية بدائرة أزمو بإقليم الجديدة.....

485

البنك المركزي الشعبي.. إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة

المسماة «Upline Group».

مرسوم رقم 2.09.02 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Upline Group»....

486

إقليم القنيطرة.. المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.07.188 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «المرجة» بالجماعات القروية للاميمونة بسيدي محمد لحمر وبني مالك بإقليم القنيطرة.....

486

إقليم بني ملال.. تحديد دوائر الري.

مرسوم رقم 2.08.723 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية..

487

ولايتا جهة مكناس - تافيلالت وفاس - بولمان.. التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.751 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزع ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.04.399 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس - تافيلالت وفاس - بولمان بين النقطتين الكيلومترتين 257,700 و 260,500 (الحصة 1 مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

488

صفحة

عزل رئيس مجلس جماعة بني خالد بعمالة وجدة.. أنكاد.

مرسوم رقم 2.09.52 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد عمرو غماري من مهام رئاسة مجلس جماعة بني خالد بعمالة وجدة.. أنكاد.....

488

عمالة وجدة.. أنكاد.. التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1947.08 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة ابن خلدون بوجدة بعمالة وجدة.. أنكاد.....

489

الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى :

الموافقة على النظام الأساسي.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2178.08 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بالموافقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.....

489

تأهيل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2179.08 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.....

490

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصالح التطهير

السائل في جماعات مشرع بلقاصيري وطرفاية

وجرسيف وبني بويغور وأغبالة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2330.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لمشرع بلقاصيري والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.....

490

قرار لوزير الداخلية رقم 2331.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لطرفاية والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.....

491

قرار لوزير الداخلية رقم 2332.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لجرسيف والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.....

491

قرار لوزير الداخلية رقم 2333.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لبني بويغور والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.....

492

قرار لوزير الداخلية رقم 2334.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لأغبالة والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.....

492

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..

الترخيص في استغلال مركز الدراسات النووية

بالمعمورة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2004.08 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالترخيص في استغلال مركز الدراسات النووية بالمعمورة التابع للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.....

493

صفحة

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2303.08 صادر في

25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة

496 للمعايير المغربية لشركة رياضال.....

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 149.09 صادر في

494 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 150.09 صادر في

495 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.....

نصوص خاصة

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها
1	غير محفوظة	الحاج محمد قنجاغ. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	10 01 آر س
2	كذلك	التهامي قنجاغ. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	69 00
3	كذلك	الحاج محمد قنجاغ. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	55 00
5	كذلك	تريكنشي مصطفى. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	06 01
6	كذلك	محمد العشيري. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	37 04
7	كذلك	بولعش احمد. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	07 00
8	كذلك	بولعش التهامي. العنوان : دوار عين الشوكة، جماعة قصر المجاز، قيادة قصر المجاز.	09 00

المادة الثالثة

يحول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.719 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية التعليم الأصيل بجماعة وزان بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

مرسوم رقم 2.08.715 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمتين الرتب بين النقطتين الكيلومتريتين 33,900 و 34,100 نتيجة الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي لرأس الرمل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 21 نوفمبر 2007 إلى 21 يناير 2008 بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمتين الرتب بين النقطتين الكيلومتريتين 33,900 و 34,100 نتيجة الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي لرأس الرمل بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2007 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية التعليم الأصيل بجماعة وزان بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 25064/ر، مساحتها 22375 م² تقع بجماعة وزان بإقليم سيدي قاسم والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

1 - طالبو التحفيظ :

- رقية بنت الحاج أحمد الكديرة ؛

- عبد الغني بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالة ؛

- للا زينب بنت الفقيه بن عبد السلام بن ابراهيم ؛

- تورية بنت ادريس المذكوري ؛

- فحيتة بنت ادريس المذكوري ؛

- نور الدين بن ادريس المذكوري ؛

- العمراني محمد عبد الوارث ؛

- بلدية وزان ؛

- خدوج بنت محمد بن الحاج التهامي ركالة ؛

- ادريس بن محمد بن الحاج التهامي ركالة ؛

- عبد اللطيف بن محمد بن الحاج التهامي ركالة ؛

- عائشة بنت محمد بن الحاج التهامي ركالة ؛

- الغزالي عبد القادر بن ادريس ؛

- السعدية بنت محمد بن ادريس المذكوري ؛

- يونس بن عبد الغني بن الحاج ادريس بن محمد المذكوري ؛

- لبنى بنت عبد الغني بن الحاج ادريس بن محمد المذكوري ؛

- رابحة بنت احساين الإدريسي ؛

- مليكة بنت بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- زبيدة بنت بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- فوزية بنت بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- عبد الفتاح بن بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- التهامي بن بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- عبد اللطيف بن بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- محمد بن بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- ربيعة بنت بوبكر بن محمد المذكوري ؛

- اجديرة أم كلثوم بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة صفية بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة رقية بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة خديجة بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة حبيبة بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة زينب بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة سعاد بنت الحاج أحمد ؛

- اجديرة محمد بن الحاج أحمد ؛

- اجديرة المختار بن الحاج أحمد ؛

- اجديرة عز الوطن بن الحاج أحمد ؛

- اجديرة سعد بن الحاج أحمد ؛

- الزبيري فايزة ؛

- منى بنت عثمان بن ادريس بن الحاج محمد ؛

- غزلان بنت عثمان بن ادريس بن الحاج محمد ؛

- ياسمينة بنت عثمان بن ادريس بن الحاج محمد ؛

- هشام بن عثمان بن ادريس بن الحاج محمد ؛

- ركالة عبد القادر بن أحمد ؛

- ركالة جمال بن أحمد ؛

- ركالة عبد الله بن أحمد ؛

- ركالة عائشة بنت أحمد ؛

- ركالة وديعة بنت أحمد ؛

- ركالة صفية بنت أحمد ؛

- ركالة مليكة بنت أحمد ؛

- بوهاشمي كنزة بنت سلام ؛

- بوخصيي علال بن محمد ؛

- ركالة عبد الحق بن أحمد ؛

- براضي طامة بنت علي ؛

- ركالة أمينة بنت أحمد ؛

- ركالة لطيفة بنت أحمد ؛

- فطومة بولعمان اجديرة بنت بنعاشر ؛

- ليلي بولعمان اجديرة بنت بنعاشر ؛

- الأستاذ رشيد العلمي نيابة عن السيد عبد السلام بن أحمد بابا بن علي ومن معه.

3 - أصحاب الحقوق العينية :

- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن رسمي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.08.720 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد السادس بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 مارس إلى 7 ماي 2008 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد السادس بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسوم حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

- العربي بولعمان اجديرة بن بنعاشر ؛

- محمد الطاهر بولعمان اجديرة بن بنعاشر ؛

- سعد الدين بولعمان اجديرة بن بنعاشر ؛

- ركالة بديعة بنت العربي ؛

- ركالة سعاد بنت العربي ؛

- ركالة بشرى بنت العربي ؛

- ركالة نور الدين بن العربي ؛

- ركالة رشيد بن العربي ؛

- ركالة السعيد بن العربي ؛

- ركالة محسن بن العربي ؛

- ركالة مراد بن العربي ؛

- الكركري خديجة بنت التهامي لغزاوي ؛

- الكركري محمد بن التهامي لغزاوي ؛

- الكركري عبد العزيز بن التهامي لغزاوي ؛

- الكركري مليكة بنت التهامي لغزاوي ؛

- الكركري حبيبة بنت التهامي لغزاوي ؛

- الكركري منير بن الطيب ؛

- الكركري حافظ بن الطيب ؛

- الكركري نجوى بنت الطيب ؛

- الكركري سلوى بنت الطيب ؛

- عبد الرحمان شاهدي بن المكي ؛

- كنزة بنت سلام بن الهاشمي ؛

- محمد ركالة بن أحمد بن الحاج التهامي ؛

- بعلاش بوجمع بن علي ؛

- محمد الغراري إدريسي حسني بن الطيب ؛

- ابن الخياط الزكاري فوزية ؛

- الغراري إدريسي حسني امحمد بن الحاج الطيب،

جميعهم بدون عنوان معروف.

2 - المتعرضون :

- ركالة أحمد بصفته متعرضا ومطالباً بممارسة حق الشفعة ضد البيع الصادر عن عبد الرحمان الحجامي لفائدة العمراني عبد الوارث ؛

- أحباس وزان ؛

- العويج قاسم بن محمد بن قدور و من معه ؛

- فاضل عبد المجيد ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 بإقليم الجديدة والبالغة مساحتها سبعة آلاف ومائة وخمسة وتسعون مترا مربعا (7195 م²) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء مبادلة عقارية بين القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والقطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 المملوكة للسيد «إبراهيم امير» والمعلم عليها بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والبالغة مساحتها (7195 م²).

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام للدولة القطعة الأرضية موضوع هذه المبادلة العقارية والتي تعادل مساحة (7195 م²) لتكون جزءا من الوعاء العقاري المخصص للطريق السيار الدار البيضاء - الجديدة (مقطع اثنين اشتوكة - الجديدة).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتهما التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	بطل الحسن. ورثة الزويكي ميليد وهم : الزويكي الطيب ؛ الزويكي بزايدا ؛ الزويكي عزيزة ؛ الزويكي سوكينة ؛ الزويكي المهدي ؛ الزويكي ابراهيم ؛ الزويكي فاطمة ؛ الزويكي لينة، السكانون بحي الرحمة، شارع ايفني، كلميم.	41.340
2	كذلك	بطل الحسن، الساكن بحي الرحمة، شارع ايفني، كلميم.	10.520

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.14 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009)

بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وإجراء مبادلة عقارية بشأنها مع القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 في ملكية السيد «إبراهيم امير» بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)،

كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص دار مرمي الطرق المتواجدة بجانب الطريق الإقليمية رقم 3011 الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد عند ن.ك 8+300 والبالغة مساحتها ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون مترا مربعا (1983 م²) بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى كما هي محددة بواسطة إحداثيات الحدود المدرجة في الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.09.17 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) يقضي بإخراج دار مرمي الطرق المتواجدة بجانب الطريق الإقليمية رقم 3011 الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد عند ن.ك 8+300 بإقليم النواصر من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص ببوسكورة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
319.740.42	290.690.57	B1
319.739.76	290.730.68	B2
319.734.58	290.730.58	B3
319.734.58	290.730.11	B4
319.689.77	290.729.74	B5
319.690.11	290.690.34	B6

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول بني يخلف على مستوى الطريق السيار الرابط بين المحمدية والدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.09.15 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول بني يخلف على مستوى الطريق السيار الرابط بين المحمدية والدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.20 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مطار فم زكيد والطريق المؤدية إليه ببلدية فم زكيد والجماعة القروية الوكوم بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛
وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مطار فم زكيد والطريق المؤدية إليه ببلدية فم زكيد والجماعة القروية الوكوم (إقليم طاطا) وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدخل الجنوبي المؤدي إلى المحطة السياحية الجديدة ليكسوس ابتداء من الطريق الوطنية رقم 1 ما بين ن.ك 000+0 و 822+4 (إقليم العرائش)، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/12.500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لجماعة المعدر الكبير بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت بين الودد رقم (1) والودد رقم (63) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.09.18 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لجماعة المعدر الكبير بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 7 نوفمبر إلى غاية 6 ديسمبر 2007 بمكاتب دائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛

— جدول إحداثيات الحدود —

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
331199.86	78526.12	31	333509.09	79205.09	1
331088.37	78490.74	32	333516.86	79142.48	2
331030.00	78509.31	33	333465.23	79118.47	3
330965.48	78493.36	34	333415.51	79095.97	4
330885.86	78399.13	35	333295.23	79135.70	5
330821.66	78347.80	36	333240.58	79105.61	6
330710.68	78280.86	37	333144.74	79111.87	7
330637.59	78241.90	38	333066.01	79055.46	8
330546.89	78180.13	39	332912.29	79113.47	9
330443.42	78159.00	40	332815.64	79013.11	10
330396.34	78070.01	41	332809.40	78924.48	11
330335.70	78057.33	42	332685.60	78957.94	12
330301.25	77977.48	43	332642.23	79019.41	13
330218.75	77931.48	44	332494.18	79079.72	14
330179.32	77876.20	45	332392.56	79068.90	15
330106.10	77836.99	46	332291.96	79009.84	16
330028.39	77800.96	47	332239.35	78999.70	17
329920.81	77743.62	48	332189.47	79057.01	18
329822.40	77654.74	49	332026.45	79067.24	19
329756.84	77659.21	50	331929.83	79032.95	20
329659.07	77615.85	51	331873.51	78948.39	21
329628.07	77556.92	52	331801.42	78902.59	22
329651.81	77519.52	53	331767.59	78838.68	23
329605.12	77504.27	54	331678.73	78841.50	24
329530.63	77428.95	55	331589.83	78832.64	25
329481.29	77403.31	56	331506.05	78804.83	26
329432.31	77391.32	57	331443.91	78664.14	27
329397.15	77355.23	58	331410.41	78579.18	28
329343.21	77326.31	59	331382.17	78528.49	29
329315.31	77258.51	60	331317.33	78515.14	30

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
329206.48	77115.80	63

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
329256.39	77208.77	61
329213.92	77158.43	62

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة المعدر الكبير وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري (منار سيدي مصباح) التابع للجماعة القروية الحوزية بدائرة أزموور بإقليم الجديدة بين الوند رقم (B1) والوند رقم (B12) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في تصميم التحديد ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.09.19 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009)
يقضي بتحديد الملك العام البحري (منار سيدي مصباح) التابع
للجماعة القروية الحوزية بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول
والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 7 ماي إلى غاية
6 يونيو 2008 بمكاتب دائرة أزموور بإقليم الجديدة ؛

— جدول إحداثيات الحدود —

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
297933.80	216997.12	BTP4
297934.08	216977.11	BTP5
297943.13	216949.47	BTP6
297952.62	216930.72	BTP7
297966.44	216918.05	BTP8
297992.01	216902.74	BTP9
298011.24	216892.78	B9
298010.56	216911.31	B10
298057.17	216949.40	B11
298112.13	216983.45	B12

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
298156.98	217015.16	B1
298123.20	217008.80	B2
298103.90	217056.70	B3
298031.70	217025.40	B4
298041.05	216997.56	B5
298023.32	216994.01	B6
297996.65	217007.55	B7
297996.70	217027.20	B8
297958.02	217063.61	BTP1
297947.40	217041.52	BTP2
297937.73	217018.84	BTP3

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية والحوزية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بإقليم الجديدة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

ومن شأن هذه العملية كذلك أن تمكن البنك المركزي الشعبي من إنجاز طفرات نمو خارجية ومن جعل «Upline Group» كقاعدة بنكية استثمارية مع التمتع بموقع الريادة في المهن ذات طاقات نمو عالية ومن إحداث روابط تدر مداخيل هامة ولا سيما بفضل شريحة واسعة من الزبناء الإضافيين وشبكة واسعة لتوزيع منتجات التوفير الجماعي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة بنسبة 50,1% في رأس مال الشركة المسماة «Upline Group».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.188 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «المرجة» بالجماعات القروية للايمونة بسيدي محمد احمر وبني مالك بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

مرسوم رقم 2.09.02 صادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأس مال الشركة المسماة «Upline Group».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن له وفقا للمادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، قصد المساهمة بنسبة 50,1% في رأس مال الشركة المسماة «Upline Group» أي بمبلغ 606 مليون درهم ؛

وفي إطار استراتيجية البنك المركزي الشعبي الهادفة إلى تنمية مهن جديدة ذات قيمة مضافة عالية مثل الاستشارة والهندسة المالية ورأس المال الاستثمار وتعبئة التوفير الطويل المدى، صادقت اللجنة المديرية للقرض الشعبي بالمغرب خلال اجتماعها المنعقد في 24 يوليو 2008 على مقترح تقارب البنك مع «Upline Group» والتي يتمحور نشاطها حول المهن المذكورة أعلاه ؛

ولهذا الغرض تم إبرام بروتوكول اتفاق بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ينص على زيادة في رأس مال شركة «Upline Group» مخصصة للبنك المركزي الشعبي بنحو 420 مليون درهم وتكوين 100% من رأس مال شركات «الاستثمار الشعبي» و «الوسيط» و 40% من رأس مال شركة «Médiafinances» لشركة «Upline Group» بنفس المبلغ وذلك موازاة مع حياة البنك المركزي الشعبي لجزء من رأس مال شركة «Upline Group» حتى يتمكن البنك المذكور من امتلاك نسبة 50,1% من رأس مال شركة «Upline Group» ؛

ويرتقب من مخطط أعمال «Upline Group» لسنوات 2008-2011 تزايد سنوي متوسط في رقم الأعمال يبلغ أكثر من 24%. ومن جهة أخرى، سيصل الفائض الخام للاستغلال إلى نسبة نمو متوسطة سنوية قدرها أكثر من 37% ؛

ومن شأن هذه العملية، التي ستمكن البنك المركزي الشعبي من تجميع شركاته التابعة المتخصصة في مجال بنك الاستثمار في بنية وحيدة، أن يتولد عنها بروز متعهد مرجعي يتوفر على فرص كبيرة للنمو وقاعدة مالية قوية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء بالدوائر السقوية ؛

واعتبارا لطلب شركة أوليا كابيتال « OLEA CAPITAL » للاستفادة من المياه السطحية لسد الشهيد أحمد الحنصالي عبر قناة بني عمير وذلك لسقي 1500 هكتار من أشجار الزيتون بطريقة عصرية لإنتاج زيوت ذات جودة مرتفعة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :
« المادة الأولى.. - تعين كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم حدود الدائرة السقوية «لبنى عمير المحددة بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).»

«يودع نظير من التصميم المذكور بمقر إقليم بني ملال لدى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالفقيه بن صالح حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 22 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 1997 ولمدة خمسة عشر يوما من 17 إلى 31 أغسطس 1998 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «المرجة» بالجماعات القروية للا ميمونة بسيدي محمد لحمر وبني مالك بإقليم القنيطرة الذي أقرته بتاريخ 14 يوليو 2005 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «المرجة» بالجماعات القروية للا ميمونة بسيدي محمد لحمر وبني مالك بإقليم القنيطرة الذي أقرته بتاريخ 14 يوليو 2005 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.08.723 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وفاس - بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 257,700 و 260,500 (الحصة 1 مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية القطعة الأرضية رقم 14 أ المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.399 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية في التراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية الحاملة للرقم (14 أ) والواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.399 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) موضوع الرسم العقاري رقم 8767/ك (ملك مسمى «بيان قوني») مساحتها 3 آر و 93 س والواقعة بالجماعة الحضرية ويسلان بعمالة مكناس - المنزه والمبينة في الجدول أسفله :

مرسوم رقم 2.08.751 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزع ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.04.399 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تشيئة وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس - تافيلالت وفاس - بولمان بين النقطتين الكيلومتريتين 257,700 و 260,500 (الحصة 1 مكرر) من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.399 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تشيئة وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس - تافيلالت

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري واسمها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			س	آ	
14 أ	الملك المسمى «بيان قوني» الرسم العقاري رقم 8767/ك	1 - هرموش محمد بنسبة 3/1. العنوان : 9، زنقة 10، مجموعة E، البساتين، مكناس. 2 - أبو طاهر محمد بنسبة 3/1. 3 - كراز ميمون بنسبة 3/1. العنوان : رقم 67، القطارات، بلدية ويسلان.	93	3	أرض عارية

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وبعد الاطلاع على تقرير كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية والسلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها السيد عمرو غماري رئيس مجلس جماعة بني خالد ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين لضوابط التعمير ؛

- التهاون في استخلاص بعض المداخل مما حرم الجماعة من موارد هامة ؛

مرسوم رقم 2.09.52 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) يقضي بعزل السيد عمرو غماري من مهام رئاسة مجلس جماعة بني خالد بعمالة وجدة - أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

- عدم تبرير صرف بعض النفقات ؛

- تغيير ممثلي الإدارة داخل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بشكل مخالف للقانون ؛

- القيام ببعض التوظيفات بالرغم من ضعف موارد الجماعة وعدم وجود خصاص في الموظفين ؛

- إهانة موظفي الجماعة وسوء تنقيطهم.

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عمرو غماري من مهام رئاسة مجلس جماعة بني خالد بعمالة وجدة - أنكاد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1947.08 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة ابن خلدون بوجدة بعمالة وجدة - أنكاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.524 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الجنوبي لمدينة وجدة بعمالة وجدة - أنكاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 مارس إلى 9 ماي 2007 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 02/115426 مساحتها 6.430 م²، كائنة بعمالة وجدة - أنكاد والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، في ملك السادة :

- محمد توفيق بن علوش ؛

- بومدين امشيور بن لحبيب ؛

- علال بولويز بن بنيونس،

الساكنون جميعا بشارع محمد الغيلاني.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2178.08 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بالموافقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى الملحق بأصل هذا القرار والمصادق عليه بإجماع أعضائها خلال الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2008 .

قرار لوزير الداخلية رقم 2330.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لمشرع بلقصور والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة مشرع بلقصور بتاريخ 10 رجب 1429 (14 يوليو 2008) و28 من شوال 1428 (9 نوفمبر 2007) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لمشرع بلقصور الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2179.08 صادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1294 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الشباب والرياضة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى لممارسة الصلاحيات والتمتع بالمزاي المنصوص عليها في القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يؤذن للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى في أن تبرم اتفاقيات مع هيآت متخصصة من أجل تنظيم تظاهرات في رياضة ألعاب القوى تكتسي أهمية خاصة لحساب الجامعة المذكورة.

وتبلغ الاتفاقيات المذكورة إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).

الإمضاء : نوال المتوكل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2332.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لجرسيف والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة جرسيف بتاريخ 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) و 13 من شوال 1428 (25 أكتوبر 2007) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لجرسيف الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2331.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لطرفاية والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة طرفاية بتاريخ 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لطرفاية الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2334.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لأغباله والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة أغباله بتاريخ 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لأغباله الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2333.08 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لبني بويغور والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة بني بويغور بتاريخ 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008) و 18 من رجب 1429 (22 يوليو 2008) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لبني بويغور الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة 2

يرخص للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، لأغراض استغلال المفاعل النووي تريكا مارك 2 (TRIGA Mark II) التابع لمركز الدراسات النووية بالمعمورة، في استيراد الوقود النووي وشحنه وفق الشروط المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3

يجب استغلال المفاعل النووي تريكا مارك 2 (TRIGA Mark II) التابع لمركز الدراسات النووية بالمعمورة وفق حدود وشروط الاستغلال التي يحددها الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4

خلال مرحلة استغلال المفاعل النووي تريكا مارك 2 (TRIGA Mark II) التابع لمركز الدراسات النووية بالمعمورة، يقوم المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بانتظام بتحديث الوثائق المتعلقة بسلامة المنشأة ولاسيما التقرير النهائي عن التحليل المتعلق بالسلامة وحدود وشروط الاستغلال ومخطط الاستعجال الداخلي.

يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية أيضا تحديث :

- برنامج استعمال المنشأة ؛

- إجراءات استغلال المنشأة ؛

- تصاميم منشآت مركز الدراسات النووية بالمعمورة.

يجب أن تكون هذه الوثائق متوفرة في أي وقت وحين قصد الاطلاع عليها من طرف المفتشين المعيّنين من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5

يجب على المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إعداد تقارير عن المراقبة الدورية وعن عمليات الصيانة المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الهامة الخاصة بسلامة المفاعل النووي تريكا مارك 2 (TRIGA Mark II) وذلك طبقا لإجراءات تأمين الجودة، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في أي وقت وحين من طرف المفتشين المعيّنين من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 6

خلال عملية استغلال المفاعل النووي تريكا مارك 2 (TRIGA Mark II) التابع لمركز الدراسات النووية، يتعين تصنيف التجاوزات وتحليلها ومعالجتها. ويجب على المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إعداد تقارير بشأن معالجة هذه التجاوزات من أجل ضمان نقل المعلومات وتتبع مسارها. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في أي وقت وحين من طرف المفتشين المعيّنين من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2004.08 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالترخيص في استغلال مركز الدراسات النووية بالمعمورة التابع للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 005.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية ؛

وعلى القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) ؛

وعلى القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) المتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.111 الصادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) المتعلق بالترخيص في بناء مركز الدراسات النووية بالمعمورة ؛

وعلى طلب الترخيص في استغلال منشآت مركز الدراسات النووية بالمعمورة الذي تقدم به المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بتاريخ 5 ماي 2008 ؛

وعلى رأي اللجنة الوطنية للسلامة النووية الصادر في 28 يوليو 2008 بقبول طلب الترخيص في استغلال منشآت مركز الدراسات النووية بالمعمورة،

قررت ما يلي :

المادة 1

يرخص للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية في استغلال منشآت مركز الدراسات النووية بالمعمورة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

يتولى الوزير المكلف بالطاقة إخبار كل قطاع معني حسب الحالة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 149.09 صادر في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس القسم المالي بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون التابعة للمندوبية المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة العدل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

المادة 7

يقوم المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بتحيين المحاسبة الخاصة بالمواد النووية، التي يجب وضعها في كل وقت وحين رهن إشارة المفتشين المعيّنين من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 8

يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة حتى يظل تعرض العمال والجمهور للإشعاعات الأيونية في أدنى حد ممكن ضمن الحدود المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

المادة 9

يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، في إطار مخطط الاستعجال الداخلي، اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل مواجهة حالات الطوارئ الإشعاعية أو العادية وتقليص آثارها.

يجب القيام بتمارين دورية خلال مرحلة استغلال منشآت مركز الدراسات النووية بالمعمورة.

المادة 10

طبقا للمادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.111، يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية اتخاذ جميع التدابير الضرورية في مجال الحماية المادية للمنشآت من الأعمال الإيديائية ومن محاولات السرقة أو التخريب أو الاختلاس المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار أو الإشعاعية.

المادة 11

طبقا للمادة 20 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.666، يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية :

- الحفاظ على الموارد البشرية والمالية الضرورية لضمان سلامة منشآت مركز الدراسات النووية بالمعمورة ؛

- وضع نظام للتدبير من أجل استغلال منشآت مركز الدراسات النووية يحدد على الخصوص الأدوار والمسؤوليات والإجراءات.

المادة 12

يجب على المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية إخبار الوزير المكلف بالطاقة فوراً بأي عارض أو حادث قد تكون له صلة بسلامة المنشآت أو قد يؤدي إلى تعرض العمال أو الجمهور للإشعاعات أو إلى إلقاء المتدفقات المشعة بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 150.09 صادر في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة وميزانية الصندوق الخاص لدعم المحاكم والمؤسسات السجنية :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
عمالة انزكان - آيت ملول.	مدير السجن المحلي بإنزكان.	خازن عمالة أكادير.
عمالة انزكان - آيت ملول.	مدير السجن المحلي بآيت ملول.	كذلك.
إقليم بني ملال.	مدير السجن المحلي ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
إقليم الجديدة.	مدير السجن الفلاحي بالعدير.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم الجديدة.	مدير السجن المحلي بالجديدة.	كذلك.
زواغة - مولاي يعقوب.	مدير السجن المحلي بفاس.	خازن عمالة فاس.
زواغة - مولاي يعقوب.	مدير السجن المحلي ببوركاين فاس.	كذلك.
إقليم صفرو.	مدير السجن المحلي بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المركزي بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بالقنيطرة.	كذلك.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بسوق الأربعاء.	كذلك.
إقليم خريبكة.	مدير السجن المحلي بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم خريبكة.	مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح.	كذلك.
إقليم الرشيدية.	مدير السجن المحلي بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مراكش - المدينة.	مدير السجن المحلي بمراكش.	خازن عمالة مراكش.
إقليم الناظور.	مدير السجن المحلي بالناظور.	الخازن الإقليمي بالناظور.
إقليم الناظور.	مدير السجن الفلاحي بزاو.	كذلك.
إقليم ورزازات.	مدير السجن المحلي بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عمالة وجدة - أنجاد.	مدير السجن المحلي بوجدة.	خازن عمالة وجدة.
إقليم بركان.	مدير السجن المحلي ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان.
إقليم أسفي.	مدير السجن المحلي بأسفي.	الخازن الإقليمي بأسفي.
إقليم سطات.	مدير السجن الفلاحي بعلي مومن.	الخازن الإقليمي بسطات.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي ببرشيد.	كذلك.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي بابن أحمد.	كذلك.
إقليم سطات.	مدير مركز الإصلاح والتأهيل بعلي مومن.	كذلك.
إقليم تارودانت.	مدير السجن الفلاحي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم شفشاون.	مدير السجن المحلي بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم تاونات.	مدير السجن المحلي بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم فجيج.	مدير السجن المحلي ببوعرفة.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عمالة طنجة - أصيلة.	مدير السجن المحلي بطنجة.	خازن عمالة طنجة.
إقليم تيزنيت.	مدير السجن المحلي بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عمالة المحمدية.	مدير السجن المحلي بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
عمالة طنجة - أصيلة.	مدير السجن المحلي بأصيلة.	خازن عمالة طنجة.
إقليم تازة.	مدير السجن المحلي بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بوادي لادو.	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بتطوان 1.	كذلك.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بتطوان 2.	كذلك.
إقليم الحسيمة.	مدير السجن المحلي بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
إقليم العيون.	مدير السجن المحلي بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	الحاسبون المكلفون
إقليم خنيفرة.	مدير السجن المحلي بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم الخميسات.	مدير السجن المحلي بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم الخميسات.	مدير السجن الفلاحي بالرماني.	كذلك.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المحلي بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المحلي ببكرير.	كذلك.
إقليم الصويرة.	مدير السجن المحلي بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
إقليم بنسليمان.	مدير السجن المحلي ببسليمان.	الخازن الإقليمي ببسليمان.
عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مدير السجن المحلي بعين السبع - الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
عمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مدير مركز الإصلاح والتأهيل - الدار البيضاء.	كذلك.
سلا - المدينة.	مدير السجن المحلي بسلا.	خازن عمالة سلا - المدينة.
سلا - المدينة.	مدير مركز الإصلاح والتأهيل بسلا.	كذلك.
الغدا - درب السلطان.	مدير السجن المحلي عين برج الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
إقليم العرائش.	مدير السجن المحلي بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم العرائش.	مدير السجن المحلي بالقصر الكبير.	كذلك.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيط 1.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيط 2.	كذلك.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن المحلي بوزان.	كذلك.
إقليم إفران.	مدير معهد تكوين أطر وموظفي إدارة السجون.	الخازن الإقليمي بإفران.
إقليم تاونات.	مدير السجن المحلي بقرية بامحمد.	الخازن الإقليمي بتاونات.
عمالة الإسماعيلية.	مدير السجن المحلي بمكناس.	خازن عمالة مكناس.
عمالة الإسماعيلية.	مدير السجن المحلي بتولال - مكناس.	كذلك.
إقليم أزيلال.	مدير السجن المحلي بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيارين NM ISO 9001 و NM 00.5.801 لشركة ريزال، فيما يخص نشاط التدبير المفوض لمرافق توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل لولاية الرباط - سلا، المزاولة بالموقعين التاليين :

- 6، زنقة الحسيمة، الرباط ؛

- ولاية الرباط - سلا.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2303.08 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة ريزال.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)